



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

اعتماد لجنة الوقف

يعتمد مجلس الإدارة الأعضاء التالية أسمائهم أعضاء في لجنة الوقف .

أعضاء لجنة الوقف			
م	الاسم	المنصب	التوقيع
١	د. عبدالعزيز شلوه الشاماني	رئيس اللجنة	
٢	د. سعود عابد المطرفي	نائب الرئيس	
٣	أ. محمد يحيى الرحيان	عضو اللجنة	
٤	أ. ياسر عبدالله المحمدي	عضو اللجنة	

أعضاء مجلس الإدارة:			
م	الاسم	المنصب	التوقيع
١	د. ناصر بريك المزيني	رئيس مجلس الإدارة	
٢	د. عبدالعزيز شلوه الشاماني	نائب الرئيس	
٣	أ. بدر رابع الحجيلي	الأمين العام	
٤	أ. عبدالرحمن عبيد الله الاحمدي	عضو مجلس الإدارة	
٥	أ. عمر قبل الرحيلي	عضو مجلس الإدارة	
٦	أ. حمود محارب الحربي	عضو مجلس الإدارة	
٧	د. سعود عابد الحربي	عضو مجلس الإدارة	
٨	د. عبدالله سليمان الحربي	عضو مجلس الإدارة	
٩	أ. ريان محمد قربان	عضو مجلس الإدارة	

المدينة المنورة - ص.ب 3349 - الرمز البريدي 41471

014 8483389 053 555 2105 www.saaee.org.sa @saaeeorg

218608010315131 6820128466600 999122507820007 32682997000104



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

اعتماد اللجنة التنفيذية

يعتمد مجلس الإدارة الأعضاء التالية أسمائهم أعضاء في اللجنة التنفيذية:

اللجنة التنفيذية			
م	الاسم	المنصب	التوقيع
١	أ. بدر رابع الحجيلي	مدير اللجنة	
٢	أ. عبدالرحمن عبيد الله الاحمدي	نائب المدير	
٣	أ. حمود محارب العمري	عضو اللجنة	
٤	أ. ياسر عبدالله المحمدي	عضو اللجنة	

أعضاء مجلس الإدارة			
م	الاسم	المنصب	التوقيع
١	د. ناصر بريك المزيني	رئيس مجلس الإدارة	
٢	د. عبدالعزيز شلوه الشاماني	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٣	أ. بدر رابع الحجيلي	الأمين العام	
٤	أ. عبدالرحمن عبيد الله الاحمدي	عضو مجلس الإدارة	
٥	أ. عمر قبل الرحيلي	عضو مجلس الإدارة	
٦	أ. حمود محارب الحربي	عضو مجلس الإدارة	
٧	د. سعود عابد الحربي	عضو مجلس الإدارة	
٨	د. عبدالله سليمان الحربي	عضو مجلس الإدارة	
٩	أ. ريان محمد قربان	عضو مجلس الإدارة	

المدينة المنورة - ص.ب 3349 - الرمز البريدي 41471

014 8483389 053 555 2105 www.saaee.org.sa @saaeeorg

218608010315131 68201284666000 999122507820007 32682997000104



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

اعتماد اللجنة القانونية

يعتمد مجلس الإدارة الأعضاء التالية أسمائهم أعضاء في اللجنة القانونية.

اللجنة القانونية			
م	الاسم	المنصب	التوقيع
١	أ. ريان محمد قربان	رئيس اللجنة	
٢	د. عبدالله سليمان الحربي	نائب الرئيس	
٣	د. بشر بن عبد الإله	عضو اللجنة	
٤	د. فهد السيسي	عضو اللجنة	
٥	أ. محمد ثامر البدراني	عضو اللجنة	
٦	أ. اياد الاحمدي	عضو اللجنة	
٧	أ. حمزة حجازي	عضو اللجنة	
٨	أ. مجاهد التركي	عضو اللجنة	
٩	أ. فهد الروقي	عضو اللجنة	

أعضاء مجلس الإدارة			
م	الاسم	المنصب	التوقيع
١	د. ناصر بريك المزيني	رئيس مجلس الإدارة	
٢	د. عبدالعزيز شلوه الشاماني	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٣	أ. بدر رابع الحجيلي	الأمين العام	
٤	أ. عبدالرحمن عبيد الله الاحمدي	عضو مجلس الإدارة	
٥	أ. عمر قبل الرحيلي	عضو مجلس الإدارة	
٦	أ. حمود محارب الحربي	عضو مجلس الإدارة	
٧	د. سعود عابد الحربي	عضو مجلس الإدارة	
٨	د. عبدالله سليمان الحربي	عضو مجلس الإدارة	
٩	أ. ريان محمد قربان	عضو مجلس الإدارة	

المدينة المنورة - ص.ب 3349 - الرمز البريدي 41471

014 8483389 053 555 2105 www.saaee.org.sa @saaeeorg

218608010315131 6820128466600 999122507820007 32682997000104

نظام اللجنة التنفيذية في جمعية ساعي الخيرية

بناء على المادة الحادية عشرة من اللائحة الأساسية من نظام الجمعيات الجديد ١٤٣٧ ، وكذا المادة الثالثة والثلاثون من اللائحة التنفيذية الجديدة ١٤٣٧ ، وحرصا على عدم تأخر الأعمال بسبب مواعيد انعقاد مجلس الإدارة ، فيحق للجمعية العمومية أو مجلس الإدارة تكوين لجنة تنفيذية دائمة مهمتها تنحصر في مساعدة المجلس في إدارة عمل الجمعية ، على أن تخضع اللجنة التنفيذية للنظام الآتي :

المادة الأولى : المرجعية الرئيسية المباشرة للجنة التنفيذية هي مجلس الإدارة فقط .

المادة الثانية : يشترط لإنشاء اللجنة التنفيذية الآتي :

- ١- أن تكون بقرار من مجلس الإدارة ، يتضمن أسماء و مهام وصلاحيات اللجنة .
- ٢- أن يكون على الأقل أحد أعضائها من مجلس الإدارة .
- ٣- أن يكون غالب الأعضاء من قيادي الجمعية ، ويمكن إضافة آخرين من خارج الجمعية .
- ٤- أن لا يقل أعضاؤها عن خمسة أعضاء ، ويفضل أن يكون عددها فرديا .
- ٥- ويحق لمجلس الإدارة إضافة أي عضو جديد في أي وقت ، متى ما دعت الحاجة .
- ٦- لا يحق لأي عضو في اللجنة أخذ مقابل مالي على حضور اللجنة .

المادة الثالثة : يحق لمجلس الإدارة تفويض اللجنة التنفيذية ببعض مهامه ، ومن ذلك :

- ١- الإشراف والمتابعة التامة على سير عمل الجمعية ، وخصوصا :
 - أ) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ، واتخاذ ما يلزم لتسهيل تنفيذها .
 - ب) توصيات المحاسب القانوني ، و اتخاذ ما يلزم .
 - ت) مؤشرات أداء الخطة الاستراتيجية . وتحليلها ، والتأكد من سير العمل وفق ما خطط له .
 - ث) التأكد من أن موارد الجمعية موثقة ، و أن إيراداتها أنفقت بما يتفق مع أهدافها .
 - ج) التدفقات النقدية في الجمعية ، واتخاذ ما يلزم للحفاظ عليها .
 - ح) تقيد الجمعية بالأنظمة واللوائح السارية في المملكة بما يضمن توافي وقوع الجمعية في مخالفة نظامية .
- ٢- تعيين الموظفين القياديين ، وتحديد صلاحياتهم ومهامهم ، وفق خطة التوظيف المعتمدة من قبل المجلس .
- ٣- يجب على اللجنة أن تطلع مجلس الإدارة بالصورة الواقعية الواضحة لوضع الجمعية المالي والإداري .
- ٤- هذا و إن للجنة التنفيذية تقديم الاقتراحات التنظيمية و الاستشارات الإدارية لمجلس الإدارة ، ومثال ذلك :

- اللوائح و الإجراءات التنظيمية ، التي تساهم في سير العمل بسهولة ويسر .
- وضع الهياكل التنظيمية والوظيفية ، وتحديد احتياجات الكوادر البشرية بما يحقق أهداف الجمعية .
- وضع الميزانية التقديرية السنوية للجمعية .
- الخطط الاستراتيجية والتنفيذية ، بما يحقق أهداف الجمعية ويسهل عملياته التنفيذية .

المادة الرابعة : كما يحق لمجلس الإدارة منح اللجنة بعض الصلاحيات التي تمكنه من القيام بمهامه بصورة سلسة وسهلة ، ومن ذلك :

- ١- إصدار القرارات الإدارية بما يكفل إتقان العمل وسيره بسلاسة ، وفق أنظمة الجمعية .

يحق لكل عضو من أعضاء اللجنة الاطلاع على جميع قرارات المجلس ، وجميع العمليات الإدارية والمالية .

٣- فصل الموظفين أيا كانت مناصبهم يعتبر حق خاص باللجنة التنفيذية.

٤- يحق للجنة التصرف بالمال العام بما يخدم أهداف الجمعية .

٥- يحق للجنة التحويل بين البنود المالية عند الحاجة ، شريطة أن يكون ذلك وفق نظام السلف بين الحسابات.

٦- كما يحق للجنة إنشاء عدد من اللجان الدائمة والمؤقتة ، بما يخدم سير العمل بالصورة الصحيحة والميسرة.

٧- يحق للجنة التدخل في لجان التحقيق ، و استصدار الحكم النهائي في ذلك.

المادة الخامسة : تخضع اجتماعات اللجنة لضوابط و أسس الاجتماعات الإدارية ، على أن يراعى الآتي :

١- تقوم اللجنة في أول اجتماع لها بتعيين رئيس لها وكذا أمين للجنة .

٢- تعقد اللجنة اجتماعاتها الدورية ، وفق ما يتفق عليه الأعضاء ، على أن لا تقل عن اجتماعين شهريا.

٣- يعتبر الاجتماع صحيحا متى ما حضره أكثر من نصف أعضاء اللجنة .

٤- تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات . و يحق للبقية التحفظ عن بعض قرارات اللجنة .

٥- لأعضاء الجمعية العمومية و مجلس الإدارة الحق في حضور الاجتماعات ، بدون حق التصويت .

٦- للجنة الحق في دعوة من تراه لحضور اجتماعها ، بدون حق التصويت .

٧- تعتبر قرارات وتوصيات اللجنة نافذة ، ومرجعيتها الأساسية في إلغائها هو مجلس الإدارة فقط.

٨- لا يحق لأي عضو من أعضاء اللجنة أن ينيب غيره في التصويت ، ولو كان من أعضاء اللجنة.

٩- تدون جميع الاجتماعات بمحاضر مرقمة ومؤرخة ، توقع من جميع الأعضاء الحاضرين .

المادة السادسة : تعتبر اللجنة مباشرة لأعمالها منذ صدور قرار تكوينها ، على أن يراعى في ذلك الآتي :

١- مدة صلاحية اللجنة أربع سنوات كحد أقصى ، على أن لا تتجاوز مدة دورة مجلس الإدارة .

٢- يجب تجديد قرار اللجنة بتجديد مجلس الإدارة .

٣- يحق لمجلس الإدارة إيقاف اللجنة توقيفا مؤقتا ، أو إلغاؤها بالكلية .

٤- كما يحق لمجلس الإدارة إيقاف عضوية أي عضو من أعضاء اللجنة ، متى ما رأى أغلبية المجلس ذلك

اللجنة القانونية

أهداف اللجنة :

١. تقديم الخدمات القانونية فيما يعرض عليها من قضايا.
٢. اعداد الدراسات والبحوث القانونية والإشراف عليها.
٣. الإشراف على التوعية القانونية واقتراح وإعداد البرامج والمشاريع والمبادرات المتعلقة بها.
٤. إعداد اللوائح التنظيمية والإجرائية والأدلة الداخلية.
٥. تقديم التوصيات والرأي القانوني في المسائل المحالة إليها.
٦. صياغة العقود واتفاقيات الشراكة ومراجعتها قانونياً.

تشكيل اللجنة :

أ. تتكون اللجنة القانونية من :

١. عضو مجلس الإدارة (محامي أو مختص بالأنظمة) رئيساً
٢. مختص بالأنظمة أو محامي نائباً
٣. محامي الجمعية
٤. ٣ محامين
٥. ٣ مستشارين قانونيين

ب. يصدر مجلس الإدارة قراراً بتشكيل اللجنة.

مهام اللجنة:

١. دراسة القضايا
٢. تقديم صحائف الدعاوى
٣. الترافع في القضايا
٤. تقديم الاستشارات القانونية
٥. كتابة المذكرات القانونية (اللوائح الاعتراضية والمذكرات الجوابية)
٦. التسوية الودية للنزاعات القانونية
٧. التحكيم في القضايا
٨. المصالحة في القضايا
٩. الوساطة القانونية
١٠. تحصيل المستحقات المالية
١١. إعداد الدراسات والبحوث القانونية
١٢. الإشراف على الدراسات والبحوث القانونية وتحكيمها.
١٣. إعداد المسابقات البحثية القانونية
١٤. تنظيم المؤتمرات والمنتديات والملتقيات والندوات والمحاضرات التوعوية القانونية.
١٥. إقامة الدورات والورش والمشاغل التدريبية القانونية
١٦. تقديم ورعاية المبادرات القانونية.
١٧. إقامة المسابقات التوعوية القانونية.
١٨. إقامة المعارض والمشاركة فيها.

١٩. إعداد وإقرار المحتوى القانوني للإصدارات الإعلامية.
٢٠. إعداد ومراجعة لوائح الجمعية التنظيمية.
٢١. إعداد ومراجعة الأدلة الإجرائية.
٢٢. إعداد ومراجعة الأدلة الإرشادية.
٢٣. مراجعة إصدارات الجمعية القانونية.
٢٤. إبداء الرأي القانوني في المسائل المحال إليها.
٢٥. التوصية القانونية فيما يعرض عليها.
٢٦. صياغة ومراجعة العقود القانونية.
٢٧. إعداد ومراجعة اتفاقيات الشركات ومذكرات التفاهم.
٢٨. اقتراح الشركات القانونية.
٢٩. تشكيل ما تحتاج إليه من لجان فرعية.
٣٠. تولى التحقيق والمسائلة للموظفين عند الإخلال بالمسؤولية.

اجتماعات اللجنة:

١. تعقد اللجنة اجتماعاتها بشكل دوري كل أسبوعين.
٢. لرئيس اللجنة دعوة أعضاء اللجنة إلى اجتماعات طارئة وفق الحاجة.
٣. توثق اجتماعات اللجنة بمحاضر تدون في سجل خاص متضمن التوصيات والقرارات.
٤. يتم اتخاذ التوصية في أي موضوع يطرح للنقاش من خلال التصويت وعند تساوي الأصوات يغلب الطرف الذي فيه الرئيس.
٥. يعرض ما تصدره اللجنة من قرارات وتوصيات على مجلس الإدارة لاعتماده أو إبداء الملاحظات.